قسم : علم الاجتماع والانتروبولوجيا

المستوى:الثالثة علم اجتماع

المقياس: المخدرات والمجتمع

المحور الثالث:الوقاية والعلاج

الاستاذة :طرشاوي رقية

الجهود التشريعية في مكافحة المخدرات1

تعتبر مشكلة انتشار المخدرات و تداولها و تعاطيها و اتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر آثار الدمار الذي يهدد الإنسان في معظم دول العالم يوما بعد يوم و تتمثل هذه الخطورة في الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الأنشطة و التي تبدأ (بالزراعة و الإنتاج مرورا بالترويج ثم التعاطي و الإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإفراد و تفكيك الأسر و زيادة معدلات الجريمة بالإضافة إلى تحول موارد كثيرة بشرية و مالية عن التنمية الاجتماعية و الاقتصادية إلى عمليات مكافحة المخدرات.

فالاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات تؤكد أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من أجل وقاية الإنسانية من أخطاره المدمرة

إن الانعكاسات السلبية لمشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية تظهر في جوانب متعددة و متنوعة من أهمها:

-على الصعيد الاقتصادي: تستنزف هذه الظاهرة أموال باهظة تنفق على علاج المدمنين و على المصحات والمؤسسات المخصصة بذلك (أجهزة تأهيل المدمنين) و على هيئات مكافحتها من أمن وطني درك وطني و جمارك و العدالة في سبيل ضبط جرائمها و ملاحقة المتهمين و مداهمتهم ثم الإنفاق عليهم في المؤسسات العقابية بدل توجيه هذه الأموال إلى التنمية و دفع عجلة الإنتاج، بالإضافة إلى أن المدمن شخص محطم جسديا نفسيا و أخلاقيا و بالتالي فاقد الرغبة في أداء العمل و هذا العجز يمثل بذاته قوة إنتاجية مفقودة.

-على الصعيد الاجتماعي يؤثر الإدمان على المجتمع حيث يفسد الفرد الذي يعد حجر الأساس في بناء الأسرة و هذه الأخيرة تمثل بدورها القاعدة الأساسية للمجتمع، و الإدمان في أغلب الأحيان يؤدي إلى تفكك الأسر و انهيارها و ما يتبع ذلك من الآفات الاجتماعية كازدياد نسب الطلاق و التسرب المدرسي بهروب الأبناء من المنازل و ما يترتب من جرائم التسول و التشرد. و كلها تؤدي إلى اختلال التضامن الاجتماعي بأكمله.

-أما من حيث التأثير على الظاهرة الإجرامية يؤكد العديد من العلماء أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف و اللامبالاة عند المدمن و يدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة مستدلين في ذلك بأن عدد من المجرمين الخطيرين هم من مدمني المخدرات

هذه الأسباب و غيرها التي مكنتنا من الوقوف على الآثار السلبية لظاهرة المخدرات بحيث أصبحت مواجهتها ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم و طاقات المجتمع، كالمجتمع الجزائري الذي يتطلع إلى البناء و التطور، و واجب حماية قدراته و حيوية شبابه و هم دعامة هذا البناء من أضرارها.

و إذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل ميادين عديدة منها التعليمي و الثقافي و الإعلامي و الديني و الاقتصادي، فإن التشريع يبقى من أهم ميادين هذه المجابهة حيث يقوم بتجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط و العقاب عليها يكون بدوره كقوة ردع أساسية في مواجهة هذا الخطر و هذا ما يعرف بالسياسة الجنائية.

مما سبق يمكننا مناقشة هذا الموضوع بناء على التطورات و التوجهات التي شهدتها ظاهرة المخدرات في الجزائر انطلاقا من الإشكالية التالية:

-ما هي السياسة الجنائية المنتهجة لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر؟

و يتفرع لهذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

-ما هي السياسة الموضوعية للتجريم و العقاب المقررة في جرائم المخدرات؟

-ما هي السياسة الإجرائية في ضبط و معاينة جرائم المخدرات؟

-ما هي التدابير العلاجية و الوقائية و التنفيذية التي أرساها المشرع في سياسته الجنائية لمكافحة المخدرات

(المقدمة منقولة عن مؤتمر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر الذي نظمته شبكة ضياء في نوفمبر2017)

https://diae.net/52812/

السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات: فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الاسباب والدوافع المؤدية لانتشار وتطور الجريمة وكونها تقوم على ثلاث اسس تتمثل في:

الوقاية والعلاج والتجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.وحصر الافعال المجرمة وتبيين العقاب المقرر لكل منها ومسؤولية الجاني. والمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 والمصادق في 11ديسمبر1963، واتفاقية المؤثرات العقلية المصادق عليها سنة71و77 .والمشرع في هذه الفترة لم يضع تعريفا قانونيا للمخدرات بل اكتفى بالتعريفات الفقهية التي نصت على ان المخدرات سموم وان صح قليلا منها الشفاء فان الادمان عليها ينتج عنه بالغ الضرر ليس للمتعاطي فقط بل لاسرته والمجتمع.ومع قانون ماي 85جرم نوعين من المواد السامة، الاولى مواد سامة غير المخدرة والثاني مواد سامة مصنعة مخدرة على ان هذه المواد تشكل خطرا وضررا على الصحة،ويعاقب المخالفون لهذا القانون بحيث يجرم تصنيعها وانتاجها ونقلها واستيرادها وحيازتها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها.

ومع صدور قانون ابريل 2018المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية اعطى المشرع الجزائري تعريفا للمخدرات فالمخدر طبقا للمادة2من هذا القانون هي كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المذكورة في اتفاقية61و72والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية او اصطناعية مصنفة في اتفاقية 71 كما جرم المشرع الاتجار والاستعمال غير المشروع لها (الا ان حصر المواد المخدرة في جدول فتح الباب للفراغات التشريعية كما يقول بذلك خبراء القانون بحيث يمكن للجاني الافلات من العدالة اذا كانت المادة التي بحوزته غير مدرجة في الجدول فلا جريمة ولاعقوبة الا بنص،ولهذا خضع وتخضع هذه القوانين للكثير من التعديلات).وعليه اجتهد المشرع الجزائري ومنح سلطة تعديل هذه الجداول وفقا لما يستجد من تطورات في انواع المخدرات بالاضافة والحذف وهذا يجعل التشريع اكثر مرونة ومستجيبا للاكتشافات الجديدة.(وتم التعرض لتجريم المخدرات ايضا في قانون الجمارك الذي ينص على تجريم تهريب البضائع المحضورة).

العلة من تجريم المخدرات:

نظرا لخطورة جرائم المخدرات، وكونها من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشاراوتنوعافإن أهمية دراسة مثل هذه الجرائم يكتسي طابعا خاصا، نظرا لخصائصها واختلافها، لذلك سيتم إيضاح طبيعة جريمة المخدرات وخصائصها العامة، وأبعادها المختلفة، والأضرار الناجمة عنها، وأسباب تجريمها.

الخصائص العامة لجرائم المخدرات:

تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الإستراتيجية المتبعة لمكافحتها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

المخدرات جريمة خفية:

كون أن القانون يقف حائلا دون الحصول على المخدرات بالطرق المشروعة،الا فيما يخص بعض الاستعمالات الطبية فان الأشخاص يلجئون للحصول عليها بطرق سرية وخفية مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات واجهزة الرقابة.لان المشتري يسعى بكافة الطرق للحصول على المادة المخدرة

والبائع يحاول ترويج بضاعته بطرق جد سرية.

المخدرات وباء هذا العصر:

إن كان استعمال المخدرات في سابق ينطوي على فئة ومناطق معينة، فإن الوضع الحالي لم يعد كذلك، فالمخدرات وباء هذا العصر، نظرا لانتشارها بشكل هائل وبشكل لم يسبق له مثيل حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانهيارها(تدرس ضمن علم اجتماع المخاطر)فمشكلة المخدرات من اعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن وهي ليست أقل خطورة من مشاكل أخرى،ولا يكاد يفلت أي مجتمع سواء كان متقدما او ناميا.

وفرة المواد المخدرة:

كثرة المواد المخدرة وتطورها بشكل سريع، يزيد من خطورة جرائمها،ويقف عائقا في مواجهتها.

أسباب تجريم المخدرات:

عرف الإنسان منذ القدم بعض النباتات والأعشاب، وتعامل معها كعلاج، أو من اجل جلب النشوة والفرح المؤقت، ومع تطور الزمن تنبه العلماء لتلك النباتات فقاموابفرز عناصرها وتحليلها ليظهر جليا لهم أن ضررها أكثر من نفعها، وخاصة عند إساءة استعمالها، إذ أنها تخدر العقل وتفتر الجسم،وتعاطيها ينتهي غالبا بالإدمان عليها،ويينتج عنها اضرار مادية واجتماعية واقتصادية فضلا عن الضرر الصحي الكبير. ونظرا لهذه الأضرار فالمخدرات عامل من عوامل انهيار الأسر والمجتمعات ودافع لارتكاب ابشع الجرائم تحت تاثيرها. ومن هنا باتت مكافحتها والوقاية منها، وعلاجها ضرورة انسانية وواجبا وطنيا نظرا للآثار السلبية التي لا حصر لها على مختلف الأصعدة مما أدى إلى ضرورة تجريمها ومكافحتها.

العلاقة بين المخدرات والجريمة:

إن السلوك الإجرامي ناتج عن أسباب وعوامل مختلفة، وإن كان السبب هو المؤثر المباشر لارتكاب

الجريمة، فإن العوامل هي التي تؤثر في الأسباب فتقويها مما يسهل ارتكاب الجريمة، ومن بين عوامل الإجرامي، العوامل المؤثرة في العقل وأهمها المخدرات، حيث أنها تخرب العقل وتؤدي إلى تعطيل عملية التفكير نهائيا أو توجهه توجيها غير سليم فيقع صاحبه في الجرائم.

فالمخدرات تؤدي إلى انعدام أو تخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها، بإضعافها للمنبهات الخلقية والإرادية، الأمر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف والقانون، فهي تؤدي إلى اختلال الجوانب الشخصية، وإلى قتل بواعث الخير، و إحياء باعث الشر والعدوان، ما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة، نتيجة لفقده الخجل والحياء، تصل إلى ارتكاب جرائم خلقية كالاغتصاب، وهتك العرض، والشتم.

كما أن تجريم المخدرات قانونا، يجعل المدمن مضطرا للتعامل مع المجرمين في الخفاء أو مع العصابات، لأنه يحتاج للمواد المخدرة لإشباع حاجته الملحة، الأمر الذي يؤدي به للقيام بالأعمال الإجرامية، بعد أن يكون قد قضى على كل ما يملك من أموال وممتلكات، وأبرز تلك الأعمال التي يقوم بها المدمن السرقة، ممارسة الدعارة التي تضطر لها النساء في حالة الإدمان، أو بيع المخدرات وترويجها. وعليه

فالمخدرات سبب من اسباب الانحراف نظرا للارتباط الكبير بينها وبين الانشطة الاجرامية.

ومن هنا فالعلاقة بين المخدرات والجريمة نابعة من مصدرين رئيسيين هما:

تغير الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي، وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الادراك والتفكير وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات والرغبات وضعف الوازع ايا كان نوعه أي فقدان الخوف من العقاب.

أما المصدر الثاني لهذه العلاقة فيتمثل في حاجة الفرد الملحة إلى المادة المخدرة، حيث يصبح اسيرا لها ويفعل أي شيئ للحصول عليها.

وفي الأخير وأمام أضرار المخدرات وخصائصها وعلاقتها بالجريمة فإن تجريمها هو ضرورة حتمية لجات معظم التشريعات للحد من خطورتها ومكافحتها سواء عن طريق العلاج أو العقاب، والمشرع الجزائري حاله حال باقي التشريعات، قام بالتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، فأصدر الأمر 09/75 ،المؤرخ في 17 فبراير1975 ،المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1975/15 ،ثم أصدر قانون 05/58 المؤرخ في فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المنشور بالجريدة الرسمية العدد16 كما أصدر قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر2004.

انظر مذكرة دكتوراه على الموقع ومذكرات اخرى تم الاستعانة بها وبتصرف:

http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/15371

https://www.politics-dz.com/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC/

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13372/1/DJIMAOUI_FAWZI.pdf